الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 314556

تاريخ القرار: 1 ديسمبر 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها بعدد شارع تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الشركة السياحية جربة الرياض في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بنهج حومة السوق، جربة، مدنين .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 أكتوبر 2014 تحت عدد 314556 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين تحت عدد 17778 بتاريخ 9 أكتوبر 2013 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الإستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضعت لمراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية في مادّة الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة والمعلوم المهني على التزل ومعلوم المساهمة في صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة بعنوان الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2004 والأقساط الاحتياطية للفترة الممتدّة من 1 جانفي 2003 إلى 31 ديسمبر 2004 نتج عنها قرار في التوظيف الاجباري للأداء بتاريخ 24 سبتمبر 2008 يقضي بمطالبتها في شخص ممثّلها القانوني بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 36.118,212 دينار أصلا وخطايا تمّ الاعتراض عليه لدى المحكمة الابتدائية بمدنين التي أصدرت بتاريخ 14 فيفري 2012 الحكم

عدد 1004 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري عدد 92 بتاريخ 24 سبتمبر 2008 مع تعديل نصّه وذلك على ضوء تقرير الاختبار المأذون به والمؤرخ في 12 نوفمبر 2011 وحمل المصاريف القانونية على المعترضة، فاستأنفته مصالح الجباية والمطالبة بالأداء لدى محكمة الإستئناف بمدنين التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 31 أكتوبر 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل: خرق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّ المحكمة المنتقد حكمها خرقت أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لّما أحالت عملية فحص مؤيدات الطرفين وتحديد التعديلات إلى الخبير بمقتضى مأمورية اختبار شاملة وعامّة وغير واضحة مما ترك للخبير الحرية المطلقة في إعادة الاختبار دون قيد أو شرط أدخل بمقتضاها تعديلات جوهرية على أسس التوظيف وتولّى إعادة تقدير معلوم الايواء دون أسس موضوعية في حين اعتمدت الادارة على المعلومات المستقاة من الديوان الوطني للسياحة وعلى التعريفة المعروضة للعموم من طرف النزل ذاته والحال أنّ الفصل المذكور يتيح لها الاستعانة بالإدارة أو أهل الخبرة قصد إعادة الاحتساب وهي عملية مادية صرفة ولا يمكّن قاضي الأصل من تفويض اختصاصه في ذلك إلى الخبير.

المطعن الثاني: ضعف التعليل: بمقولة أنّه خلافا لما علّلت به المحكمة تأييدها لأعمال الاختبار بأنّها أنجزت في إطار المأمورية الموكولة إليه وكانت محترمة لمقتضيات الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنّ الخبير المنتدب لم يتولّى إدخال تعديلات كان من المفروض أن تضبطها المحكمة ولكنه تولّى تغيير أسس التوظيف والتخفيض تبعا لذلك من معلوم الإيواء واعتماد معدل عام لعدد الليالي المقضاة بقطع النظر عن صنف الإيواء دون الإستناد إلى أسس موضوعية أو طريقة علمية واضحة للنزول بمعلوم الإيواء من 13 د إلى 12.304 بالنسبة للفترة من غرة نوفمبر إلى 31 مارس ومن 15د إلى 14.131 للفترة الممتدة من 1 أفريل إلى 31 أكتوبر خلافا لما قامت به الإدارة من الإسترشاد لدى الديوان الوطني التونسي للسياحة ولمعلوم الإيواء للتسعيرة المعروضة للعموم .

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 أكتوبر 2020 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ج اله في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضرت ممثلة الإدارة العامّة للأداءات وتمسّكت بمستندات التعقيب، ولم يحضر من يمثّل المعقّب ضدّها ووجه إليها الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 1 ديسمبر 2020،

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 66 من الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل معا لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ المحكمة المنتقد حكمها خرقت أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لّما أحالت عملية فحص مؤيدات الطرفين وتحديد التعديلات إلى الخبير بمقتضى مأمورية اختبار شاملة وعامّة وغير واضحة مما ترك للخبير الحرية المطلقة في إعادة الاختبار دون قيد أو شرط أدخل بمقتضاها تعديلات جوهرية على أسس التوظيف وتولّى إعادة تقدير معلوم الايواء دون أسس موضوعية في حين اعتمدت الادارة على المعلومات المستقاة من الديوان الوطني للسياحة وعلى التعريفة المعروضة للعموم من طرف النزل ذاته.

وحيث يتبيّن من الحكم المنتقد ومن أوراق الملفّ أنّ قاضي الأصل أصدر حكما تحضيريا أذن بمقتضاه للإدارة بإعادة الإحتساب بناء على ما يدلي به المعقّب ضدّه من فواتير ومؤيدات، غير أنّها أعرضت عن ذلك بمقولة أنّ المؤيدات لا تأثير لها على أسس التوظيف، فانتدب خبيرا لتفحص تلك المؤيدات واعادة الاحتساب طبقا لذلك،

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الإختبار أنّه استند إلى المعلومات التي اعتمدها الإدارة والتي استقصتها من الديوان الوطني للسياحة وعلى التعريفة المعلن عنها للعموم من طرف النزل المعقّب ضدّه مع تعديلها بناء

على التخفيضات التي تحصل عليها عادة وكالات الأسفار، والتي أدلى المعقب في شأن التعامل معها بفواتير في الغرض، الأمر الذي يجعل من أعمال الاختبار سليمة ومن الحكم الذي أقرّها مؤسّسا ومعلّلا طبقا للقانون واتجه لذلك رفض المطعنين معا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة ن بن ع وعضويّة المستشارين السيدة ن ن والسيد ر اله

وتلي علنا بجلسة يوم 1 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أ غ

رئيسة الدائرة **المستشارة المقرّرة**

ن بن ع ج اله

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لد الخ